قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٣٤	٢٠٠٩/١د/٦١٦ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٧هـ ٢٠٠٩/٩/٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في اسهم مرهونة بعقود مرابحة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي ....تقدم بصحيفة دعوى على بنك....المدعى عليه، مفيداً فيها: ١- أن موكله كان يستثمر أمواله في تجارة الأسهم، ولديه حساب في البنك .... وكان موكله يعمل في حدود مبلغ (١٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال في محفظة الاستثمار والمحفظة الخاصة، وفي بنك آخر مبلغ (٨.٠٠٠.٠٠٠) ريال في صندوق استثماري، ومبلغ (٣.٠٠٠.٠٠٠) ريال في محفظته الخاصة، فتقدم إليه مندوبو البنك المدعى عليه يعرضون عليه منحه قروض تسهيلات (تمويل) وأن يديروا له أمواله داخل وحدات في صندوقهم الاستثماري، فوافق موكله على تحويل جميع حسابه إلى البنك المدعى عليه، ومنحوه تسهيلات بموجب أربع عقود. ٢-استثمر موكله أمواله في صندوق ...الاستثماري في تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨م وقدم له البنك المدعى عليه أربع عقود تسهيلات بموجب رهن وحدات بصندوق ...الاستثماري بتغطية ٢٠٠% من قيمة التسهيلات (أرفق صورة من العقد)، ودفع موكله مبلغا قدره (٤٠.٣٤٠.٠٠٠) ريال رهنا لتسهيلات البنك ومجموع قيمتها (٢٠.١٧٠.٠٠٠) ريال. ٣-بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م كان سعر الوحدة (٣٢.٦٣) ريالا فتقدم موكله بطلب استرداد لكامل الوحدات المرهونة وغير المرهونة البالغ عددها (١.٤٣١.٤٨٦.٣) وحدة بمبلغ إجمالي قدره (٤٦.٧٠٩.٣٩٧) ريالا بموجب خطاب حرره موكله يطلب فيه بيع جميع الوحدات المرهونة وغير المرهونة (أرفق مستنداً بذلك)، وسلم هذا الطلب إلى مدير الفرع الذي وجه الموظف المختص لتنفيذ الأمر، وقام موكله بمحادثة الموظف المسؤول بالبنك لتوثيق الطلب للمرة الثانية إلا أن البنك لم ينفذ تعليمات المدعي كاملة بل اكتفى بتسييل الوحدات غير المرهونة فقط (أرفق مستنداً بذلك) مما حمّل موكله خسائر مالية وهناك من شاهد موكله وهو يقدم الطلب، وعندما علم موكله أن البنك المدعى عليه لم يبع سوى الوحدات غير المرهونة اعترض وطالب البنك بتصحيح الوضع وتعويضه (أرفق مستنداً بذلك)، فأخذ البنك يماطل ويعرض حلولاً ثم يتراجع عنها حتى مضت ثمانية أشهر من المماطلة. ٤-في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥م أرسل البنك المدعى عليه خطاباً يمهل موكله خمسة أيام من تاريخه لرفع الضمانات أو يقوم البنك بتسييل الوحدات التي في الصندوق (أرفق صورة من الخطاب) إلا أن البنك المدعى عليه باع بعد يوم واحد من تاريخ الخطاب ولم يلتزم المدة المحددة. ٥-في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦م سيّل البنك المدعى عليه كامل الوحدات البالغ عددها (١.٢٢٤.٤٢٤.٩٢) وحدة بسعر (١٥.٩٦)

ريالا بإجمالي قدره (١٩.٤٩٢.٨٤٤.٧) ريالا وبذلك حمّل البنك المدعى عليه موكله خسائر مالية تبلغ (٢٠.٤٦٠.١٤٠) ريالا؛ وذلك بسبب عدم تنفيذ البنك طلب الاسترداد الذي تقدم به موكله في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م إذ اكتفى حينها بتسييل الوحدات غير المرهونة مخالفاً لأمر موكله (أرفق مستنداً بذلك). ٦-بعد يوم عمل من تاريخ التسييل في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦م أقفل البنك المدعى عليه جميع حسابات موكله وسحَبَ كامل سيولته النقدية بهذه الحسابات وجيرها لصالحه، وسحب كذلك قيمة تسعة ضمانات بنكية لديه تبلغ (٣٧٥.٠٠٠) ريال لأعمال ملتزم بها موكله لصالح شركة (أ)، وقام أيضا برصد وتجيير مبالغ المحفظة الخاصة بموكله والحجز عليها وذلك من دون إنذار، وختم لائحته بالمطالبة بالآتي: أ-إلزام البنك المدعى عليه دفع مبلغ قدره (٣٩.٩٥٢.٩٨٤) ريالاً يمثل قيمة الفرق بين الأمر الذي أصدره موكله في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م بسعر (٣٢.٣٦) ريالاً للوحدة وبين ما باعه البنك من وحدات غير مرهونة خاصة بموكله. ب-إلزام البنك المدعى عليه دفع مبلغ قدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال تعويضاً عن الأضرار التي تسبب فيها البنك لموكله من إقفال حساباته ومصادرة ضماناته وتوقف أعماله التجارية. ج-إلزام البنك دفع أتعاب المحاماة بنسبة ١٥% من قيمة المطالبة ليصبح المبلغ المطلوب (٧.٦٨٠.٠٥٤.٥) ريالا. د-إلزام البنك دفع مبلغ قدره (٥.٩١٤.٠٤٦) ريالاً تعويضاً عن خسارة موكله للأسهم في المحفظة التي باعها لرفع الضمانات. هـ-إلزام البنك التعويض المالي عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت موكله وفق تقدير اللجنة ليصبح كامل المبلغ المطلوب (٥٨.٤٩٧.٠٨٤) ريالا.

وفي تاريخ ١٤٢٩/٢/١١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤال للمدعي وكالة هل لديه مزيد بيان عن دعواه، فأجاب بأنه يكتفي بلائحة الدعوى المقدمة إلى اللجنة، وأضاف أنه يؤسس دعواه على عدم تنفيذ المدعى عليه أمر الاسترداد المرسل من موكله إلى المدعى عليه في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م. وبسؤال المدعى عليه عن رده على لائحة الدعوى وما سمعه من أقوال المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه يتقدم بمذكرة من صفحة واحدة ومستندين وجاء فيها أن طلب الاسترداد المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١٢م تم تنفيذه في يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٤/١٥م بمبلغ (٦.٧٥٦.٦٦١.٦٣) ريالاً (أرفق مستنداً بذلك)، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى لعدم قيامها على مستند شرعي أو نظامي. وبعرض هذه المذكرة على المدعي وكالة أجاب بأن المدعى عليه لم يجب عن دعوى موكله حيث حصر إجابته بأنه نفذ طلب موكله لاسترداد الوحدات المقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥م وهي عبارة عن جزء من الوحدات (وقدم كشفاً بذلك)، وللإجابة عن هذا الدفع فإن المدعي متمسك بجميع طلباته، زيادة على أن الوحدات التي يمتلكها موكله وصلت قيمتها إلى خمسين مليون ريال وعندما بدأ السوق في الهبوط لم يتخذ البنك الإجراء اللازم بحسب ما اتفق عليه، فتقدم موكله بطلب خطي وجهه للبنك طالباً تسييل جميع الوحدات المرهونة وغير المرهونة وعندما تسلم الموظف المختص خطاب موكله قدم إليه نموذج استرداد -وكانت أول مرة يتعامل فيها بهذا النموذج-، وطلب منه الموظف التوقيع قائلا إنه سيقوم بكتابة النموذج وتنفيذ استرداد الوحدات، فوقع موكله وسلم النموذج إلى الموظف، ثم اتصل موكله بالموظف المختص وأكد عليه تسييل كامل الوحدات (وطالب بإحضار التسجيل الصوتي لهذه المكالمة)، فنفذ البنك جزءا من

الوحدات، فتقدم بخطاب إلى البنك (أرفق صورة منه)، فوعده البنك ببحث الموضوع وتسويته، وقد راجع موكله الفرع فذكر له مدير الفرع أن موكله على حق وأنه خاطب الإدارات العليا بهذا الخصوص (أرفق مستنداً بذلك) معترفا المدير بالخطأ وطلب من الإدارة حل الموضوع، وقد اتضح لموكله أن البنك خالف النظام في ملء طلب الاسترداد؛ ومن هذه المخالفات الخط المكتوب في النموذج الذي يخالف خط موكله، ومن المخالفات أيضاً عدم الحصول على توقيعين في النموذج إذ إن التوقيع لموظف واحد، علاوة على أن الخطاب الذي أرسله موكله هو لسداد القروض و لم يبين البنك ذلك في المستند، وأن المستند ليس عليه ختم للبنك، وأن التعليمات الواردة من البنك (أرفق صورة منها) تنص على أن الإجراءات تتم خلال ١٥ دقيقة من إبلاغ العميل بتاريخ الاسترداد خلال ساعة من تسلم الطلب وهذا لم يحدث، وأن البنك لم يختم طلب الاسترداد بالوقت والتاريخ المحدد المقبول للاسترداد، و لم يبلغ وحدة عمليات القروض بحسب تعليماته، كذلك لم يفك البنك الرهن عن الوحدات و لم يطلب الموافقة على ذلك (أرفق مستنداً بذلك)، بالإضافة إلى أن مدير الفرع أو مدير العلاقات العامة لم يبلغا مراقبي الائتمان بالبنك بطلب موكله، وختم مذكرته بتأكيد طلباته السابقة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها أن العبارة التي ذكرها المدعى عليه في مذكرته السابقة استخدمها لتضليل مفهومها بأن المدعي هو من كتب أمر الاسترداد لعلها تعفيه من الرد على الإثبات المقدم من المدعي بأن موظف البنك هو من أعد النموذج وكتبه استناداً إلى اعتراف مدير الفرع بخطأ الموظف، ولدى المدعي دليل على إلزام موكله التوقيع على بياض (أرفق مستنداً بذلك) ولا يستطيع البنك إنكار ذلك لوجود تلك البينة التي تعتبر تعسف من البنك بأن يلزم عميله بالتوقيع على بياض بعد أن سلم إليه المدعي الطلب الخطأ، حيث إن المدعي لم يسبق له أن قدم طلب استرداد فكان على الموظف أن يترك أمر كتابة أمر استرداد كامل الوحدات كما نصت عليه التعليمات إلا أن الموظف أخطأ بعدم استرداد كامل الوحدات، والدليل على ذلك الإيميل الذي سبق للمدعي أن قدمه وتجاهله المدعى عليه و لم يجب عنه، وأما ما ادعاه وكيل المدعى عليه من أن المستند خاص بالتعامل في الأسهم غير صحيح (أرفق مستنداً للبنك خاصاً بقبول التعليمات الشفهية والتعليمات الصادرة عن طريق التلكس والفاكس)، وختم مذكرته بتأكيد طلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وخاطبت اللجنة المدعى عليه لمعرفة رده على المستند الذي قدمه المدعي والذي ذكر أنه يعد اعترافاً من البنك بصحة طلبه لاسترداد جميع الوحدات المرهونة وغير المرهونة، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها أن المستند الذي يحتج به المدعي مؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢٨م وهي الفترة التي تلت عملية استحقاق التمويلات الممنوحة له، وأن المستند يتمثل هو رسالة من مدير الفرع الذي يحتفظ المدعي بحساب لديه، وهذه الرسالة موجهة لوحدة التمويل والتحصيل لدى البنك المعنية بمطالبة المدعي بسداد ما استحق بذمته، وهذا المستند هو استعراض من مدير الفرع يبرز فيه وجهة نظر المدعي من واقع ما أبداه لمدير الفرع. وما ذُكر اعتقاداً بأن هناك خطأ من قبل الموظف غير صحيح بل إن الموظف قام بتنفيذ طلب المدعي باسترداد الوحدات المبينة في طلب الاسترداد الموقع من المدعي وهي الوحدات غير المرهونة، وختم مذكرته بتأكيد طلباته السابقة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها أن رد البنك هو التالي: ١-يتمسك البنك بما سبق تقديمه من ردود. ٢-نفذ البنك أمر الاسترداد الذي قدمه المدعي أصالة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م. ٣-لم يقرّ البنك إطلاقاً بزعم المدعي بخطاب تسييل الوحدات الاستثمارية. ٤-أن الوحدات الاستثمارية للمدعي تنقسم إلى قسمين: أ-وحدات حرة نفذ البنك أمر استردادها بناء على طلب المدعي أصالة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م. ب-وحدات مرهونة يُحظر على المدعي أصالة التصرف بها كما سبق بيانه. ٥-أقرّ المدعي في محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ بأن الوحدات الاستثمارية التي يملكها المدعي ذات نوعين: الأول حر وقد قام البنك بتنفيذه، والثاني مرهون لصالح البنك ويُحظر على المدعي التصرف بها بموجب اتفاقية الرهن التي تُعد جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التسهيلات، وحيث إن يد المدعي مغلولة من حيث حرية الاسترداد الكلي والجزئي للوحدات المرهونة التي لا تنفصل عن الدين المضمون بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه، وحيث إن التابع بحكم المتبوع، وحيث إن الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق ...الاستثماري للأسهم تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية، لذا فهو يطالب برد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بنظرها من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية فلعدم استنادها إلى سند شرعي أو نظامي وطالبَ برد الدعوى.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في الدعوى، وأُقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع منحصر في الخلاف بشأن وحدات استثمارية مرهونة بموجب عقد تسهيلات مصرفية. وحيث أسس المدعي دعواه على عدم استجابة المدعى عليه لطلبه المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١٢م المتضمن (بحسب دعواه) طلب استرداد الوحدات المرهونة في صندوق ...الاستثماري التي أشار إلى أنها هي محل الدعوى.

وحيث إنّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع يركن إلى عقد التسهيلاتِ المصرفية الذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية محل الدعوى. وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن طلب الاسترداد كان لسداد المديونية التي رُهنت لأجلها الوحدات الاستثمارية.

وحيث تنص المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ، على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه"، وحيث إنّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنّ الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق ...الاستثماري تابعة لعقد التسهيلات المصرفية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنّ أحكام الاختصاص القضائي تعُد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى